



الوزير المختص

17514 / 2 / 1 / 25 /

الرقم 2011/07/27

التاريخ

الموافق

..... دولة
 معالي
 سماحة
 عطوفة

إشارة لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (8308/5/2/13) تاريخ 2011/4/17 الخاص بتعيين المتقاعدين المدنيين والعسكريين بالجهات الحكومية خلافاً لاحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته وتماشياً مع أحكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمدنيين والمحاربين القدماء رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته ومراعاة لقرار مجلس الوزراء رقم (473) تاريخ 2/2/2010 ولغايات العمل والحفظ على حقوق الخزينة والحقوق التقاعدية المكتسبة للمتقاعدين يتوجب مراعاة الأمور التالية عند التعين :-

أولاً: الحصول على استثناء من رئاسة الوزراء لتعيين المتقاعدين المدنيين والعسكريين وفقاً للبند (7/ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (5447) تاريخ 24/5/1987 ومتضمن التوقف عن استخدام المتقاعدين العسكريين والمدنيين في أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة والبلديات .

ثانياً: ان الحصول على استثناء التعين اعلاه لا يحول دون تطبيق احكام المادة (22/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته والتي تنص على "على الرغم مما ورد في أي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتناقض به أي شخص (مدنياً كان أم عسكرياً) عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب أخيه وظيفة في هذه الحكومة او في أي مجلس او سلطه او مؤسسه رسمي او بلدي او دائرة او قاف او اي هيئة رسمية أخرى تابعة لها ، وتشمل كلمة (موظف) لأغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء أكان



بيان للمطالبة



الرقم
التاريخ
الموفق

براتب مقطوع او نقاء عائدات او الأجرة اليومية ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسى النواب والأعيان وأفراد الجيش الشعبي المتقاعدين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

ثالثاً: أن يتم مراعاة البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (473) تاريخ 2/2/2010 والمتضمن مراجعة المتقاعدين لمديرية التقاعد والتعويضات عند قيام الوزارات والدوائر الحكومية وال المجالس والسلطات والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والهيئات الرسمية التابعة لها بتعيين المتقاعدين والطلب منهم بضرورة مراجعة مديرية التقاعد والتعويضات في وزارة المالية للحصول على كتاب بتسوية أوضاعهم قبل مباشرة العمل .

رابعاً: في حال تحقق اسن البنود اعلاه لتعيين المتقاعدين لديكم سوف يتم تطبيق احكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 على المتقاعدين وكما يلي :

1. المتقاعد العسكري الذي يعمل بالقطاع العام وإجمالي راتبه التقاعدي يزيد عن الـ 300 دينار يصرف له فقط (أربعون دينار) من راتبه التقاعدي وراتب الاعتنال الذي خصص له كاملاً ولحين انهاء عمله .

2. المتقاعد العسكري الذي يعمل بالقطاع العام وإجمالي راتبه التقاعدي لا يزيد عن الـ 300 دينار يجوز ان يجمع مع راتبه التقاعدي أي راتب آخر بتقاضاه من أي وظيفة عامه يشغلها مع مراعاة علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981 والتعديلات التي طرأت عليها والتي تحول دون تقاضي كامل راتبه التقاعدي ولحين انهاء عمله .



مذكرة المطالبة



الرقم

التاريخ

الموافق

3. المتّقاعد المدني الذي يعمل بالقطاع العام سواء كان راتبه التقاعدي أكثر أو أقل من (300) دينار يوقف كامل راتبه التقاعدي ويصرف له راتب الاعتنال الذي خصص له كاملاً ان وجد، ويستثنى من ذلك المتّقاعدون المدنيون العاملون كأعضاء هيئة تدريس وفقاً لاحكام المادة (22) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (20) لسنة 2009 والذي ينص على الرغم مما ورد بأي تشريع آخر يسمح لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الرسمية بالجمع بين ما يتّقاضونه في جامعاتهم وبين الراتب التقاعدي المدني .

4. تراعى احكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (26) لسنة 1977 التي إجازت للمتقاعدين العسكريين الجمع بين الراتب الذي يتّقاضى أي شخص من المؤسسة وراتبه التقاعدي .

في ضوء ما تقدم، يتوجب إبلاغ وزارة المالية/ مديرية التقاعد والتعويضات بكافة التعينات المتعلقة بالمتقاعدين وبشكل دوري وسينفذ ما ورد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (8308/5/2/13) تاريخ 17/4/2011 المتضمن تحميل وحدات الموارد البشرية لديكم أي مسؤولية خلافاً لذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

د. محمد أبو حمور

وزير المالية

نسخة/ معايي وزير التعليم العالي/ رجاء الإيعاز بتعميمه على الجامعات الرسمية
 نسخة/ معايي وزير البلديات / رجاء الإيعاز بتعميمه على البلديات
 نسخة/ عطوة _____ رئيس ديوان المحاسبات _____
 نسخة/ مديرية التقاعد و التعويضات _____